درهم لزمه درهمان في كل صورة حيث لم يجر عرف بخلافه وسقط الدرهم المقر به أولا لأنه
وهو ما تقدم بل في قوله له علي درهم لا بل ديناران أو دينار أو درهمان وكان الأولى على
هذه النسخة أن يجمع ما قبلها بالأول ومثل ذلك لو حذف لا واقتصر على بل ودرهم درهم
بالإضافة ويحتمل وصفا أو بدرهم لزمه درهم لحمل الإضافة في الأولى على أنها بيانية
والرفع على التوكيد ولحمل الباء في الثانية على السببية والظرفية أي له علي درهم بسبب
بسبب درهم أو في نظير درهم كان لي عليه وحلف في الصورتين ما أرادهما لاحتمال تقدير
حرف العطف في الأولى وكون الباء للمعية في الثانية فيشبه شبه في الحكم قوله:
كإشهاد في ذكر بضم الذال المعجمة أي وثيقة بمائة وفي ذكر آخر بمائة ولم يذكر
سببهما أو اتحد سببهما مع اتفاقهما قدرا أو نوعا فيلزمه مائة واحدة وحلف المقر
إن ادعى عليه المقر له فإن اختلفا سببا وقدرا أو نوعا لزمه الشيئان معا وما مشى
عليه المصنف ضعيف والمذهب لزوم المائتين لابن القاسم ورجع عنه أن الأذكار
أموال إذا كتبهما المقر أو أمر بكتبهما مع الإشهاد فيهما وأما الإقرار المجرد عن
الكتب كما إذا أقر عند قوم وأقر ثانيا عند آخرين بمال واحد فمنه أصبغ وهو
المعول عليه وإن أقر بمائة وأقر ثانيا بمائتين فالكتابة فيهما لزمه الأكثر فقط
وهذا إذا تنازعا سواء تقدم الأكثر أو تأخر وقيل إن قدم الأكثر لزمه الجميع وإن قدم
الأقل لزمه الأكثر لدخول الأقل فيه وقيل يلزمه الجميع مطلقا وأنكر ابن عرفة القول
الذي مشى عليه المصنف ورد بأنه قول ابن القاسم والمسألة منصوصة لابن رشد
في الأسمعة وجل على كل المائة مثلا أو قربها ونحوها أو أكثرها لزمه الثلثان منها
ما أكثر زيادة على الثلثين بالاجتهاد من الحاكم في تلك الزيادة فالاجتهاد إنما هو
في الزيادة خاصة وهل لزوم الثلثين والزيادة بالاجتهاد إذا تعذر سؤاله بموت
أو غيبة ولا سبيل عن مراده وصدقا بيمينه أي فسر بالأكثر منه تعذرها لا به أو بلا
قل وهل يلزمه في قوله له علي عشرة في عشرة عشرون بناء على أن في بمعنى مع كما يتبادر
من عرف العامة وفي نسخة بدل عشرون عشرة بناء على أن في بمعنى الباء السببية أي
بسببه أنه عاملني بعشرة وهو قول ابن القاسم عبد الحكم وهو الصواب أو يلزمه مائة
أي عشرة مضروبة في عشرة ولا يجب غير قولين قال ابن عرفة المنقول أنه هل تلزمه
عشرة أو مائة قولان وقول ابن الحاجب عشرون لا أعرفه ولا كلام ما قاله ابن الحاجب
التابع له المصنف قريب بعرف العامة كما تقدم ولزوم العشرة فقط بعيد عن حاله
ولا يجمع حسابا وإن جاز بحمل في سببية كما تقدم وهل القولان إذا لم يكن المقر

المقر

١٠٩

المقر والمقر له عارفين بعلم الحساب وإلا لزمه المائة اتفاقا ولو قال له عندي ثوب في
صندوق بضم الصاد وقد تفتح وقد تبدل زايا أو سينا أو زيت في جرة لزمه المظروف وفي
لزوم ظرفه قولان مثل بمثالين إشارة إلى أنه لا فرق بين المستقل بدون ظرفه وعدمه
لا يلزمه الظرف في قوله له عندي دابة في إصطبل بفتح الهمزة ولو علق إقراره على شرط
كقوله له علي ألف إن استحل ذلك فقال استحللت أو إن أعارني الشيء الفلاني ففعل لم يلزمه
الإقرار لأنه يقول ظننت أنه لا يستحله أو لا يعيره كأن قال له عندي كذا إن حلف فحلف لم يلزمه
إن كان ذلك في غير الدعوى لأن له أن يقول ظننت أنه لا يحلف باطلا فإن كان حلفه بعد تقدم
طلب منه عند حاكم أو غيره لزمه أو قال له علي كذا إن شهد به فلان لم يلزمه شيء كان
فلان عدلا أو غير عدل وأما العمل بشهادته فيعمل بها إن كان عدلا إلا أن شهد غير العدل فلو
حذف غير العدل كان حسنا لأنه يوهم خلاف المراد ولو قال له عندي هذه الشاة مثلا أو هذه
الناقة لزمه الشاة وحلف عليها أي على الناقة أنها ليست له وحاصله أنه يلزمه الأول ويحلف
على الثاني ولو قال هذا الشيء غصبته من فلان ثم قال لا بل من آخر سماه فهو للأول يقضى
له به وقضي للثاني بقيمته إن كان مقوما وبمثله إن كان مثليا وإن قال لشخص لك أحد ثوبين
عين المقر أحدهما فإن عين الأدنى حلف إن اتهمه المقر له وإلا يعين بأن قال لا أدري فقيل
للمقر له عين أنت فإن عين الأعلى أخذه بلا يمين وإن عين أدونهما حلف للتهمة
وأخذه وإن قال لا أدري حلفا معا على نفي العلم ويبدأ المقر واشتركا فيهما بالنصف
والاستثناء هنا أي في الإقرار كغيره من الأبواب التي يعتبر فيها الاستثناء كالعتق والطلاق
بشرطه نحو له علي عشرة إلا تسعة فيلزمه واحد وصح هنا الاستثناء المعنوي كقوله له
الدار والبيت لي فإنه في قوة قوله له جميع الدار إلا البيت فإن تعددت بيوتها ولم يعين
جرى على قوله لك أحد ثوبين وصح الاستثناء بغير الجنس وبغير الجنس كألف من الدراهم
مثلا إلا عبدا أو سقطت من الألف قيمته أي قيمة العبد ولزمه ما بقي فإن استغرقت
القيمة المقر به بطل الاستثناء والإقرار صحيح ولو قال له عندي عبيد إلا ثوبا طرحت
قيمة الثوب من قيمة العبيد وفي له عندي ألف درهم إلا عشرة دنانير طرح صرفها
منها وإن أبرأ فلانا مما له قبله أي جهته أو من كل حق أو أبرأه وأطلق برئ مطلقا من
الحقوق المالية معلومة أو مجهولة وديعة أو غيرها وبرئ أيضا من الحقوق البدنية
مثل حد القذف ما لم يبلغ الإمام الأبوية استثنى عن نفسه وبرئ من مال
السرقة إلا الحد لأنه حق لله تعالى لا يسقط وإذا أطلق بالبراءة مطلقا فلا تقبل بعد
ذلك دعواه أي دعوى المبرئ بحق بنسيان أو جهل وإن بصك أي وثيقة علم تقدمه عن الإبراء
أو جهل الحال إلا ببينة تشهد له أنه أي أن الحق المدعى به حصل بعده أي بعد الإبراء

نصفا